الى مناجاة ربه وامثال هذا لايكون طعنا انتهى اقول كل من القولين المذكورين
فى تاويل جهل عمر مما يابى عنه رجوعه فى الحال الى القول ابى بكر والاعتذار بقوله كانى
لم اسمع الاية ويتوجه على خصوص الاول ان هذه المرتبة من التعلق والتوله فى حكم
غلبة المحبة الى عمر وجعله صوفيا ذاكرا للنبى صلعم بحيث لايجوز عليه الموت
ينافى ماسبق من تجويزه الهذيان عليه بل تجويز الموت عليه عند منع الكتاب
بقوله حسبنا كتاب الله فان معناه ان كتاب الله يكفى بعد موته وكذا ينافى
قوله وقول ابنه عن تخلفهم عن جيش اسامه بانا نصبر حتى نرى ماينظر من حال
النبى صلعم بل ينافى اصل تخلفهم من جيش اسامة عن ذلك الجيش كما لايخفى ويتوجه على
الثانى انه لو كان لعمر شدة محبة مع النبى صلى الله عليه وسلم لما ترك تجهيزه
والصلوة عليه ودفنه وتعزيته اشتغالا عن ذلك باخذ البيعة لابى بكر
وايضا يتوجه عليه ما مر من ان منافقى المدينة الذين خاف منهم عمر لم يكونوا
فى اخر زمان حيوة النبى صلعم بحيث يقدرون على ايقاع الفتنة بين المسلمين
وانما كانوا شرذمة قليلة خائفون كما لايخفى نعم لو ارادوا من المنافقين مثل
هولاء وغيرهم من الصحابة الذين اعتقد الشيعة نفاقهم صح ذلك وقد وقع
منهم الفتنة التى ابتلى بها الامة الى ظهور كاشف الغمة المهدى المنتظر من ال محمد
عليهم السلام فافهم الكلام ولما ذكر من خروج عمر عن حال العلم والمعرفة فنقول
فى جوابه ثبت العرش ثم انقش وان كان لعمر حال علم ومعرفة كيف يخرج منه
الى غيره ولا يتوجه الطعن عليه بجبلة المستمر نعم الحال الثابت له هو الخروج على علم
قال المص رفع الله درجته ومنها انه امر برجم امرءة حاملة فقال له امير المؤمنين
ان كان لك عليها سبيل فليس لك على ما فى بطنها سبيل فقال لولا على
لهلك عمر ومنها انه امر برجم مجنونة فنبهه امير المؤمنين وقال القلم مرفوع عن المجنون
حتى يفيق فقال لولا على لهلك عمر وهذا يدل على قلة معرفته وعدم تنبهه لظواهر
الشريعة انتهى قال الناصب خفضه الله اقول الائمة المجتهدون قد يعرض
لهم الخطاء فى الاحكام اما الغفلة او نسيان او عروض حالة يدعوا الى الاستعجال
فى الحكم والانسان لايخلوا عن السهو والنسيان والعلماء وارباب الفتوى يرجعون
الى الحق ولهذا استحب للحاكم ان يشاور العلماء ولا يحكم الا بحضرة اهل الفتوى
وان صح ما ذكر من حكم عمر فى الحامل والمجنون فربما كان لشىء مما ذكرناه ولايكون
هذا طعنا وكيف يصح لاحد ان يطعن فى علم عمر وقد شاركه النبى صلعم فى علمه كما ورد
فى الصحاح عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلعم يقول بينا انا نائم اتيت بقدح
لبن فشربت حتى انى لارى الرى يخرج من اظفارى ثم اعطيت فضلى عمر بن
الخطاب قالوا فما اولته يا رسول الله قال العلم انتهى اقول قد مر انه لايجوز

نسبت

الاجتهاد

الاجتهاد على النبى صلعم فكذا على الامام القايم مقامه اذ بالاجتهاد لايحصل الجزم
بان ما يقوله من عند الله لجواز ان يكون برايه والامام يجب ان يكون مخبرا عن
الله تعالى وايضا المجتهد قد يخطى فحينئذ يجوز على الامام الخطاء وذلك ينافى الامامة
لما بينا من اشتراط العصمة فيها ثم ما ذكره فى علة خطاء عمر من عروض
حالة يدعو الى الاستعجال لمحل ليس له فيما نحن فيه مجال واى حالة يتصور ان يدعوا
الى الاستعجال بقتل مسلم او رجمه مع ما علم من الشريعة مراعات الاحتياط فى الدماء
ومع ما اعترف به الناصب من استحباب مشاورة الحاكم للعلماء وان لايحكم
الا بحضرة اهل الفتوى ولقد انصف فى ذلك القاضى الارموى فى لباب الاربعين
حيث قال لايقال عمر لم يتفحص عن حالها ولم يعلم كونها حاملا فلما نبهه على
ترك رجمها الان هذا يقتضى ان عمر ما كان محتاطا فى سفك الدماء وهو
شر من الاول انتهى وبالجملة حال عمر فى ذلك الحكم لايخلو عن امرين اما الجهل
الصرف او استخفافه باحكام الشرع وعدم توجهه الى تحقيق حال المحكوم عليه وكيفية
القضية وعلى التقديرين لايليق بالامامة واما ما ذكر من ان ارباب الفتوى يرجعون
الروساء الى حكم الحق ففيه ان ذلك انما يكون فى غير من له الرياسة العامة فى
الدين والدنيا ولو سلم فربما لايحضر هناك من يرد ذلك الامام الى حكم الحق فيقع
من الفساد وايضا لم يكن ما نحن فيه من هذه المسئلتين من المسايل الغامضة
التى يحتاج فيها الى مراجعة العلماء ومطارحة الفضلاء ولو كان محتاجا الى ذلك
ولم يفعل لزم ما سبق من الاستخفاف وعدم المبالاة بالدين فلينحر ما شاء واما
استبعاده جهل عمر بقوله وكيف اصح لاحد ان يطعن فى علم عمر فانما نشاء
من اشتباه حيلة عمر ومكره عليه بعقله وعلمه وقد سبق ما يدفع الاشتباه على وجه
اتم لكن يحتاج فهمه الى توجه فتوجه واما ما رواه من حديث ابن عمر فى فضل الله فقد مر
ان مثله لايصح عند الشيعة ولا يقوم حجة عليهم سيما والراوى ابن عمر فيصير من قبيل
استشهاد ابن اوى بذنبه كما مر مرارا والظاهر ان مضمون الحديث ما راه ابن عمر
فى منامه على ان الحديث لايدل على مشاركة عمر مع النبى صلعم وانما يدل على شربه من
تليل الفضل الذى يهرقه الكرام من اصحاب الكاس والجام على الارض [illegible] هذا الاروى
ولايشبع كما لايخفى قال المص رفع الله درجته ومنها انه من [illegible]
فى المهر وقال من غالى فى مهر ابنته اجعله فى بيت المال لشبهة انه راى النبى
زوج فاطمة عليها السلام بخمسماية درهم فقامت امرءة اليه ونبهته بقوله تعالى و[illegible]
احداهن قنطارا على جواز ذلك فقال كل الناس افقه من [illegible]
فى البيوت واعتذار قاضى القضاة [illegible] فى ترك المغالاة
والتواضع فى قوله كل الناس افقه من عمر خطاء فانه لايجوز ارتكاب المحرم وهو

Copyright © King Saud University